

وقد نظرت في تقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني (١٢٨).

وإذ تكرر الاعراب عن قلقها لما يترتب على التصحر، وهو شكل رئيسي من أشكال تدهور البيئة وعقبة أمام التنمية في النظم الايكولوجية الهشة، من آثار جسيمة على التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وعلى طريقة عيش سكان منطقة السهل السوداني، واذ تؤكد من جديد على ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في المنطقة (١٢٩).

١ - تحييط علماً بتقرير مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في مساعدة حكومات المنطقة، بالنيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفي اطار مشروع مشترك بين برنامج البيئة وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

٣ - تلاحظ مع الارتياح اضافة بنين إلى قائمة البلدان التي سيساعدها مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني في اطار الجهود المبذولة لتنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر؛

٤ - تشني على المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وعلى مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي للطريقة الفعالة والمنسقة التي واصلا بها تطوير المشروع المشترك بواسطة مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني؛

٥ - تحييط علماً بمقررات مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي الرامية إلى توسيع وتعزيز المشروع المشترك وتدعوها إلى مواصلة تكثيف دعمها لمكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني لتمكينه من الاضطلاع بمسؤولياته المتزايدة على مستوى يتناسب والحاجات الملحة لبلدان المنطقة؛

٦ - تعرب عن امتنانها للحكومات ولوكالات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المنظمات التي ساهمت في تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني؛

٧ - تحث جميع الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى على الاستمرار في الاستجابة على أساس ثنائي أو عن طريق مكتب الأمم المتحدة للسهل السوداني أو أي واسطة أخرى، إلى طلبات حكومات بلدان منطقة السهل السوداني للمساعدة في مكافحة التصحر؛

العام لأعمال مجلس الادارة . ويدعى رؤساء اللجان أو الأفرقة العاملة التي قد تنشأ أثناء الدورة بموجب المادة ٦٠ أدناه إلى الاشتراك في جلسات المكتب» ؛

( ب ) تظل الفقرة ٢ من هذه المادة دون تغيير ؛

( ج ) تعلق أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة طوال انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ١٩ (فترات العضوية) . تعلق هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

المادة ٣١ (النصاب القانوني) . يصبح نص هذه المادة كما يلي : « للرئيس أن يعلن افتتاح الجلسة ، وأن يسمح بيده المناقشة عند حضور ما لا يقل عن ثلث أعضاء دورة مجلس الادارة ذات الطابع الاستثنائي . ويلزم لاتخاذ أي قرار حضور أغلبية الأعضاء » .

المادة ٦٧ (اشتراك الدول غير الأعضاء في مجلس الادارة) . تعلق أحكام هذه المادة طوال فترة انعقاد الدورة ذات الطابع الاستثنائي .

١٩٠/٣٦ - تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٧٠/٣٢ و ١٧٢/٣٢ المؤرخين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ٧٢/٣٥ و ٧٣/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٧/١٩٧٨ المؤرخ في ٢١ تموز/يوليه ١٩٧٨، و ٥١/١٩٧٩ المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٧٩، و ٥٢/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠، و ٧٢/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١،

وإذ تحييط علماً بمقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٢٢/٩ باء المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١ (١٣٦)، ومقرر مجلس ادارة برنامج الأمم المتحدة الانمائي ٤/٨١ المؤرخ في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٨١ (١٣٧) .

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والثلاثون، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25)، المرفق الأول .

(١٢٧) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨١، الملحق رقم ١١ (E/1981/61/Rev.1)، المرفق الأول .

(١٢٨) A/36/144، المرفق .

(١٢٩) A/CONF.74/36، الفصل الأول .

٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين .  
الجلسة العامة ١٠٣  
١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩٢/٣٦ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته التاسعة<sup>(١٣٣)</sup> ولاسيما مرفقه الثاني ،

وإذ تحيط علماً بقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥١/١٩٨١ المؤرخ في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن علاقات الترابط بين الموارد والبيئة والسكان والتنمية ، و ٧٣/١٩٨١ المؤرخ في ٢٤ تموز/يوليه ١٩٨١ بشأن التعاون الدولي في ميدان البيئة ،

وإذ تضع في اعتبارها مذكرة الأمين العام عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة<sup>(١٣٤)</sup> ،

وإذ تضع في اعتبارها ما توليه الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثالث<sup>(١٣٥)</sup> من أهمية لعملية تنمية تكون قابلة للاستمرار من الناحية الايكولوجية والحاجة إلى مزيد من التعاون الدولي في ميدان البيئة ، وإذ تأخذ في اعتبارها ان الاعتبارات البيئية ينبغي أن ينظر اليها في اطار الخطط والأولويات القومية والأهداف الانمائية لجميع البلدان ، ولاسيما النامية منها ،

وإذ ترحب بعقد اجتماع مخصص لكبار الموظفين الحكوميين الخبراء في قوانين البيئة في مونتفيدو في الفترة من ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ،

وإذ تشدد على الحاجة إلى اتاحة موارد اضافية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة لصالح البلدان النامية كي يعالج أخطر مشاكلها البيئية ، مثل تآكل التربة وإزالة الاحراج ، وهما مثلان على التدهور البالغ الخطورة في الموارد الطبيعية مما يستدعي اهتماماً خاصاً ،

وإذ تعترف بأن أوجه النقص البيئية المتولدة عن ظروف التخلف تطرح مشاكل جسيمة ، وأن خير سبيل لعلاجها هو التعجيل بالتنمية بنقل كميات كبيرة من المساعدات المالية والتقنية لتكون مكملة للجهد المحلي للبلدان النامية ، وبتقديم المساعدة في حينها حسب الاقتضاء ،

٨ - ترجو من مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة مواصلة تقديم التقارير سنوياً إلى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، عن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر في منطقة السهل السوداني .

الجلسة العامة ١٠٣

١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١

١٩١/٣٦ - دراسة عن تمويل خطة العمل لمكافحة التصحر

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أقرت فيه خطة العمل لمكافحة التصحر<sup>(١٣٦)</sup> ، وإلى قراراتها ٨٨/٣٣ و ٨٩/٣٣ المؤرخين في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، وإلى قراراتها ١٨٤/٣٤ و ١٨٥/٣٤ و ١٨٧/٣٤ المؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ و ٧٢/٣٥ و ٧٣/٣٥ المؤرخين في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، والتي تعالج مختلف جوانب تنفيذ خطة العمل ،

وإذ تحيط علماً بالفروع ذات الصلة بالموضوع من تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته التاسعة<sup>(١٣٧)</sup> ، ومقرري مجلس الإدارة ٢٢/٩ ألف وباء المؤرخين في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨١<sup>(١٣٨)</sup> ، بشأن تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ،

١ - تلاحظ مع القلق أن مشكلة التمويل غير الكافي والطلبات المتزايدة على الموارد الشحيحة للبلدان التي تعاني من التصحر تقيد تنفيذ خطة العمل لمكافحة التصحر ؛

٢ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام<sup>(١٣٩)</sup> ، ومرفقه ، الذي يتضمن دراسات جدوى لخطة العمل لمكافحة التصحر وطرقاً مفصلة لتمويلها أعدها فريق رفيع المستوى من الاخصائيين في التمويل الدولي ؛

٣ - ترجو من الأمين العام أن يحصل على آراء الدول الأعضاء بشأن دراسات الجدوى والتوصيات المحددة لتنفيذ تدابير التمويل الاضافية التي يرى الأمين العام امكانية استخدامها ، وبشأن الطرق المفصلة للحصول على موارد مالية ، على النحو الوارد وصفه في الفقرات من ١٣ إلى ١٧ من تقرير الأمين العام ؛

٤ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يحصل ، بالتعاون مع المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ، على آراء الدول الأعضاء في انشاء شركة مستقلة لتمويل مشاريع مكافحة التصحر على أساس الخطة المقدمة في مرفق تقرير الأمين العام ، وأن يتحقق أيضاً من آراء الحكومات فيما يتعلق بمدى اهتمامها بالاشتراك مالياً فيها ؛

(١٣٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(١٣٤) A/36/142 .

(١٣٥) القرار ٥٦/٣٥ ، المرفق .

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٥ (A/36/25) .

(١٣١) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(١٣٢) A/36/141 .